والحق به التردد بغيره ولا تزول الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المص كالحديث وان تيقنت لطهارة بالاولى لتركه
الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل او اخره عن
وهذه الثلاث هي المندوبة اول الوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس

فيحصل لهم التردد في طهارة اليد لانهم كانوا يلبسون نحو الازر
قوله ولحق به ايضا التردد في نجاسة اليد بسبب النوم التردد
في نجاستها بغير النوم بل في التحفة وغيرها ان التعليل في
الحديث دال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره
اي فهو مفهوم من الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة
غمس ما توهم نجاسته من اليد واي جزء كان من اصبع او غيره
اما ما توهم في نجاسته فلا كراهة في غمسه قوله الا بالغسل
ثلاثا اي لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن
عهدته باستيفائها وان لم تفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاث
الاحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ وان حصل
النقا الصوري بدون ذلك العدد قوله اما اذا تيقن طهرهما
المحل اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما
مضى من نجس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة
قوله هي المندوبة اول الوضوء زاد في الايعاب فليست
غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا
للادخال خلافا لمن غلط فيه وفي نهاية الجمال الرملي الظاهر كما قاله
بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة في المغلظ الا بغسل اليد
سبعا احداها بتراب وفي فتاوى المغلظة المحققة لا التثليث
فيها فالمشكوك كذا اولى اه وفي الامداد للشارح الذي يظهر ان الكراهة
لا تزول في المغلظة الا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبي
عن الرملي ما يوافقه ونقل سم في حواشي شرح المنهج عن شيخه
الطبلاوي انه اعتمد استحبابهما ورايت في حواشي شرح
التحرير للعناني انه نص لو كانت النجاسة المشكوك فيها

مخففة

المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لان
واتية صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان افضل الجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل
بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذا
افضل وان كان الاول انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق
لا مستحب فما تقدم عن محله لغو

مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا كما يوخذ من قولهم معنى
الكراهة خشية التنجيس اه قوله بايصال الماء الخ اي وان لم
يديره ولم يمجه ولم يبالغ فيه قوله تمضمض منها ثلاثا
وفي ذلك كيفيتان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق
منها ثلاثا ولاء ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها
اخرى ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا قال الجمال الرملي في
النهاية استحسنها الامام الكيفية الثانية في الشرح الصغير
وخالف الشارح في الايعاب فقال رجح في المجموع كالشرح الصغير
والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك ان اولاهما
افضل قال القاضي لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل لعضو
حتى يفرغ ما قبله وكل منهما لا انه اجمع تحت رواية البخاري
فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة لعضو افضل
من الفصل بقسميه الاتيين اه وقد نقلت في الاصل
عبارة الشرح الصغير وعبارة الروضة والحق في النقل مع الشارح
فراجع الاصل ان اردت ذلك قوله بان يتمضمض بثلاث غرفات
الخ قال الشارح في التحفة ثلث لكل متوالية او متفرقة اه
اي ففيه كيفيتان فتحصل ان في الجمع ثلاث كيفيات وفي
الفصل ثلاث كيفيات قوله مستحق اي شرط في الاعتداد
بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد
لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء
على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما
وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه

Copyright © King Saud University